إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية
«دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والأردني»

د. معن فتحي مسمار
أستاذ علم الجريمة المساعد بكلية الشرطة - دولة قطر

إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية «دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والأردني»

د. معن فتحي مسمار
أستاذ علم الجريمة المساعد بكلية الشرطة - دولة قطر

المُلخَّص

تبحث هذه الدراسة وصفًا وتحليلًا في إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية في كل من التشريع الأردني والتشريع القطري؛ للوقوف على النصوص القانونية والإجراءات الناظمة لعملية التنفيذ من خلال تحليلها، وتهتم هذه الدراسة ببيان مدى كفاية النصوص التشريعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجنائية القطري، والتي نظمت مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك ببيان وجود مثل هذه النصوص أو كفايتها إن وجدت، ثم الوصول إلى نتيجة تتعلق بمدى نجاعة سياسة المشرع الأردني والقطري في تحقيق العدالة الجنائية في موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية، وقد تسهم هذه الدراسة في تطوير العدالة الجزائية التي تقوم على تنفيذ الأحكام الجزائية، فالتنفيذ السليم للأحكام الجزائية يتمحور حول وجود تشريعات جزائية وكفايتها ووضوحها وعدم غموض نصوصها، وبخلاف ذلك فإن التنفيذ يتعرض لعوائق وصعوبات تنجم عنها إشكاليات في تنفيذ الأحكام الجزائية، الأمر الذي من شأنه عرقلة سير العدالة، مما يستدعي وضع الحلول التي تزيل مثل هذه العوائق.

الكلمات المفتاحية: أصول جزائية، تنفيذ الأحكام، المسؤولية الجزائية، إشكالات التنفيذ.

ABSTRACT

Problems of execution of criminal judgments. A comparative study between the Qatari and the Jordanian legislations

Dr. Maen Fathi Mesmar - Assistant Professor Police College - Qatar

This study addresses the Crimes of Incitement to the Debauchery as organized by each one of the Jordanian and Qatari Legislations in the Penal Code, as the two researchers found that the two Legislations were decided a number of actions which were classified as a crimes because of it's impact on the public and that to protect it and to protect the human beings from this actions impact from one hand in addition to protect the family and to preserve it from the other. In the human begins life there are number of taboos includes the type of antisocial behaviors that denouncing by the society whether it's the sins that are proscribed by the religion or the contraries that are forbidden by morality, or the vices that are forbidden by the ethics or the farces which are forbidden by the good taste. But these actions that composed of this behavior are not equal in its seriousness; accordingly the society will not face and fight them in one determination. Some of these actions threat to the social system whether for the gravity of the damage to the society resulting from the members practicing of them or because it's practicing may encourage to commit actions that are more dangerous. This type of taboo is considered as vices, some of its most prominent examples are prostitution, gambling and incitement the passers-by to the lechery. Usually, the country intervenes to stop the severity of these actions by criminalization of those, which may threaten the society and undermine its social structure, and imposition of appropriate penalties against those committing. This type of crimes is known as "Crimes of Incitement to the Debauchery" .

Key Words: Penal Assets, Enforcement Of Sentences, Penal Liability, Problems Of Enforcement.

المقدمة

تُعَدُّ مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي من أهم مراحل إجراءات المحاكمة، فهي أسمى صورة للعدالة؛ إذ يتم فيها تجسيد منطوق الأحكام والقرارات الجزائية، فتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى مرحلة واقعية عملية، فينال المُدان جزاءه، ويستحق المتضرر من الجريمة حقه، ويقتص بذلك المجتمع برمته من الأشخاص المخالفين لقواعده القانونية[1].

فالتنفيذ هو واجهة للممارسة الفعلية والحقيقية لمطلب العدالة، وهو تعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها وصلاحيتها الدستورية على الأفراد الخاضعين لها والموجودين على إقليمها؛ إذ يجب ألا ينظر إليه على أنه انتقام شرعي ضد شخص معين، بل هو تكريس لمبادىء وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وتنفيذها وسيلة لحماية المجتمع.

ويعكس تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية مدى قوة الدولة ووجودها وبسط سيادتها، ونظرًا لخطورة هذه المرحلة؛ لمساسها بحريات الفرد المضمونة دستوريًّا، فقد أخضعها كل من المشرع الأردني والقطري لمجموعة من الإجراءات والقواعد، وأوجبا الحرص الشديد على احترامها؛ إذ خوَّلا سلطة التنفيذ إلى هيئة قضائية مختصة دون غيرها والمتمثلة بالنيابة العامة، وهذا ما يميز التنفيذ في المواد الجزائية عن التنفيذ في المواد المدنية، الذي يستلزم تمامه القوة الجبرية بعد استنفاذ وسائل التنفيذ الاختيارية.

ولا ريب في أنَّ المتطلبات الأولى للعدالة أن تنفذ الأحكام والقرارات الجزائية تنفيذًا مطابقًا للقانون؛ بأن يمتد التنفيذ إلى الأشخاص المقصودين فحسب، طبقًا للأوضاع وفي الحدود التي وضعها الحكم البات عندما يجري تنفيذه بالفعل بغير خطأ ولا تعسف من السلطة القائمة على التنفيذ، وكلما تهاونت رقابة القضاء عن تنفيذ الأحكام الجزائية تزايدت احتمالات الخطأ في التنفيذ[2].

ومن هنا كان لا بد من ضرورة وجود نظام قانوني يعطي ضمانة حقيقية لكل فرد من احتمال التنفيذ المغلوط على شخصه أو أمواله، وذلك من خلال وجود السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، لأن مهمة النظم القانونية هي حماية الحريات العامة؛ من خلال إشرافها ورقابتها على كل الإجراءات التي تمس هذه الحريات[3].

(1) الشواربي، عبد الحميد (1993). التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص8.
(2) عبيد، رؤوف (1989). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الجيل للطباعة، مصر، ص804.
(3) بني إسماعيل، موفق حسين نهار(2005). إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» دراسة مقارنة»، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص2-1.

إشكالية الدراسة

إن التنظيم التشريعي لإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي لم يتقرر إلا منذ فترة حديثة نسبيًّا سبقها اجتهاد من قبل الفقه والقضاء في هذا الخصوص(4)، وباستحداث نظام الإشكال في التنفيذ، تم تأصيل الأساس القانوني لتدخل القضاء لحل النزاعات التي قد تطرأ على مرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية؛ إذ يعد نظام الإشكال صورة للرقابة القضائية على شرعية التنفيذ الجزائي(5)، لأن هناك تلازمًا بين ضمان شرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية وبين الاختصاص القضائي للتدخل في إشكالات تنفيذها.

وعليه، فإن إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية تخضع للرقابة القضائية على شرعية التنفيذ العقابي عن طريق دعوى قضائية محضة لها خصوصياتها؛ بوصفها منحدرة في الأصل عن دعوى جزائية سابقة، صادر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، فيكون من اللازم توافر شروط لقبولها، وإجراءات خاصة لرفعها ليتم الفصل فيها، وما دامت كذلك فهي حق لأطراف الدعوى ليتمكنوا من خلالها من استظهار عيوب الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ؛ للمطالبة أمام جهة قضائية أخرى مختصة بإلغاء هذا الحكم، أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه العيوب. وتتمثل هذه الرخصة في طرق الطعن المختلفة التي حددها القانون. وهذه المراحل كلها لا بد من أن تقتضيها دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي؛ ليتدخل القضاء بفرض سلطاته على مرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية من أجل منع كل تعسف في التنفيذ غير القانوني، أو الحيلولة دون التنفيذ الخاطئ للحكم أو القرار الجزائي. من هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تتطلب منا الإجابة عن تساؤلات عديدة أهمها: ما إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية؟ وما الإطار والتكييف القانوني لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية؟ وما الإجراءات التي تحكمها من حيث رفعها والفصل فيها؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحقيق التالي:

1. بيان المقصود بالإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية.
2. إلقاء الضوء على سياسة كل من المشرع الأردني والمشرع القطري في تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجنائية القطري.
3. بيان العوائق والعوارض التي يمكن أن تحول دون التنفيذ على الرغم من صيرورة الحكم باتًّا، وتعد بالتالي أسبابًا قانونية جدية لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ.
4. تكوين تصور عام عن العوائق العملية التي تعترض تطبيق الحكم الجزائي وتنفيذه.
5. التعرف على القواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم الإشكال كدعوى قضائية لدرء التنفيذ غير القانوني.

(4) كبيش، محمود (2007). الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص10-11.
(5) حسني، محمود نجيب (1988). شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص951.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على موضوع إشكالات التنفيذ في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الاجراءات الجنائية القطري، إضافة إلى إثراء المكتبة القانونية في الأردن ودولة قطر بهذا النوع من الدراسات خاصة لقلة المراجع والكتب القانونية والكتب الفقهية التي تناولت هذا الموضوع المهم، ودراسة موقف الفقه والقضاء من موضوع الإشكالات في التنفيذ للأحكام الجزائية، وبيان الإطار القانوني الذي يحكم إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية.

منهجية الدراسة

يستخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي، بشكل منظم بهدف الوصول إلى أهداف بحثية محددة، ويعتمد المنهج الوصفي على جمع البيانات وتفسيرها، وتتمثل خطوات هذا المنهج في تحديد غرض البحث بشكل واضح، وكذلك استخدم المنهج التحليلي لتحليل النصوص وأقوال الفقهاء ومناقشتها، ومن ثم مقارنتها من أجل الوقوف على جوانب القصور بهدف تلافيها، أو لإظهار ميزتها. كما استخدم الباحث المنهج المقارن في القانون (الأردني، القطري) لتقوية ودعم موضوع الدراسة؛ من خلال استقراء جميع النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع في هاتين الدولتين.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإشكال في التنفيذ.

المبحث الثاني: إجراءات الإشكال في التنفيـــــــــذ.

المبحث الثالث: آثار رفع دعوى الإشكال في التنفيذ والحكم فيه.

المبحث الأول
التعريف بالإشكال في التنفيذ

تقوم النيابة العامة بتنفيذ الحكم الجزائي القابل للتنفيذ، وأثناء ذلك تثور منازعات بين المحكوم عليه من جهة وبين النيابة العامة من جهة أخرى، وهذه المنازعات التي تثور أثناء التنفيذ تسمى اصطلاحًا (إشكالات التنفيذ) ومن خلال هذا المبحث سوف نتكلم عن ماهية إشكال التنفيذ في مطلب أول، ومن ثم أنواع الإشكال في التنفيذ في مطلبٍ ثانٍ، وشروط الإشكال في التنفيذ في مطلب ثالث.

المطلب الأول
ماهية إشكال التنفيذ

إن الغاية والهدف من الدعوى الجزائية هي أن يصدر حكم بات فاصل في موضوعها، يحسم النزاع وينهي الخصومة، وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا نفذ الحكم على الوجه الصحيح، وقد أوجد المشرع طريقة الإشكال في التنفيذ، لضمان أن تنقضي الدعوى الجزائية بحكم صحيح من حيث أسلوب تنفيذ الحكم، فتتحقق بذلك غاية الدعوى على الوجه الذي حدده القانون، وكلما نأت رقابة القضاء عن تنفيذ الأحكام الجزائية، كلما تزايدت احتمالات الخطأ في التنفيذ، والإشكال في التنفيذ دائمًا له دوافعه وأسباب[6]؛ ولتوضيح ماهية إشكالية التنفيذ تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، مفهوم إشكال التنفيذ (الفرع الأول)، الأساس القانوني لنظام الإشكال في التنفيذ (الفرع الثاني)، إشكال التنفيذ وطرق الطعن في الأحكام (الفرع الثالث).

الفرع الأول
مفهوم إشكال التنفيذ

لم يضع أي من المشرع الأردني أو القطري تعريفًا لإشكال التنفيذ، وإنما اكتفى كل منهما بذكرها عنوانًا في المادة التي عالجتها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1960 وتعديلاته على أنه: (... كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم...)؛ بينما أشار لها المشرع القطري في نص المادة (331) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004؛ حيث نصت على أنه (... يحصل الإشكال في التنفيذ بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال بما لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به، ويعتبر ذلك إعلانًا للمستشكل ولو كان التقرير من وكيل)، ويستفاد من هذين النصين أن الإشكال في التنفيذ هو نزاع من محكوم عليه؛ بمعنى أن المحكوم عليه يعترض على التنفيذ وينازع السلطة المختصة بتنفيذ ذلك الحكم.

وقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم نظام الإشكال في التنفيذ، حيث ذهب رأي إلى أن الإشكالات في التنفيذ هي المنازعات القانونية التي تعترض التنفيذ، بهدف منع التنفيذ أو الحؤول دون إتمامه[7]. وذهب رأي آخر إلى أنها عوارض قانونية تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه سلبًا أو إيجابًا، وفي رأي آخر إن إشكالات التنفيذ هي عبارة عن منازعات في سند التنفيذ تتضمن ادعاءً لو صح لامتنع التنفيذ

(6) نمور، محمد سعيد(2004). شرح قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص530.
(7) عابدين، محمد احمد (1994). التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص85.

أصلًا أو لجرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل، فإذا قام نزاع حول تنفيذ الحكم بزعم أنه غير واجب التنفيذ في ذاته أو بأنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به أو بشأن مدة العقوبة ذاتها، أو بسقوطها لسبب من أسباب السقوط، عد ذلك إشكالًا في التنفيذ [8]؛ وذهب رأي آخر وعرفها بأنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ تتضمن ادعاءات أمام القضاء، تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابًا او سلبًا ، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزًا أو غير جائز أو صحيحًا أو باطلًا يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه[9].

ويلاحظ أن التعريفات السابقة جاءت قاصرة على الإحاطة بكافة المسائل التي تدخل في نطاق إشكالات التنفيذ إذ أنها حصرت الإشكال في المنازعات المتعلقة بالسند التنفيذي في حين أن نطاق الإشكال في التنفيذ يتسع ليشمل منازعات متعلقة بالتنفيذ دون أن تتضمن نعيًا على السند التنفيذي سواءً من حيث وجوده أو من حيث قوته التنفيذية، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها: تنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه أو النزاع حول أهلية المحكوم عليه للتنفيذ كإصابته بالجنون قبل أو أثناء التنفيذ، أو التنفيذ بغير العقوبة المحكوم بها سواء من حيث نوعها أو كمها، أو النزاع حول خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم به، أو طريقة حساب مدة العقوبة، أو قاعدة عدم تجاوز العقوبات السالبة للحرية حدودًا معينة، أو النزاع حول تقادم العقوبة، كما اعتبر القضاء الفرنسي من إشكالات التنفيذ المنازعة حول إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[10].

وعليه يمكن تعريف الإشكالات في التنفيذ منازعات من محكوم عليه حول حكم جزائي صدر بحقه وأصبح هذا الحكم نهائيًا قابلًا للتنفيذ؛ بحيث لو صحت منازعته وأثبت ما يدعيه لأثرت في تنفيذ الحكم المستشكل منه سلبًا أو إيجابًا.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لنظام الإشكال في التنفيذ

نظم المشرع الأردني إشكالات التنفيذ في المادة (363) من قانون الأصول الجزائية، حيث تضمنت الفقرة الأولى بيان المحكمة المختصة بنظر دعوى الإشكال، بينما تضمنت الفقرة الثانية إجراءات الإشكال وتقديمه والفصل فيه والآثار المترتبة عليه، كما تضمنت الفقرة الثالثة النزاع حول شخصية المحكوم عليه، وتضمنت الفقرة الرابعة أن القرار الصادر بالنزاع يكون نهائيًا، في حين نظم المشرع القطري إشكالات التنفيذ في المواد (331 – 338) من قانون الإجراءات الجنائية.

وبذلك فإن كل من المشرعين الأردني والقطري عندما أرسيا هذه القاعدة على هذا النحو بعد أن بينا كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية يكونان قد وضعا رقابة القضاء على حسن التنفيذ، وتدخل القضاء بوصفه رقيبًا على صحة تنفيذ الأحكام الجنائية وعدالتها أمر مسلم به في كافة الشرائع وقد نظمته بنصوص تتفاوت بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى، ولكنها تلتقي كلها عند محاولة إضفاء أكبر قدر ممكن من هذه الرقابة القضائية التي لا تقل خطورة دورها في تحقيق العدالة الجنائية عن دور رقابة القضاء على نفس الدعوى الجنائية.

(8) وزير، عبد العظيم مرسي (1978). دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص193.
(9) الطيب، أحمد (1986). إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، المكتبة القانونية، ط2، ص17.
(10) كبيش، محمود، مرجع سابق، ص31- 32.

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن نظام الإشكال في التنفيذ يستند إلى مبدأ الشرعية على اعتبار أن هذا المبدأ يمتد أثره إلى مرحلة التنفيذ العقابي ليصبح مقتضاه العام «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون»، ولا يجوز عقاب شخص إلا على الأفعال اللاحقة للقانون التي ينص عليها، ولا بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابها، ولا يجوز توقيع العقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخولة في ذلك قانونًا أو تنفيذها بأسلوب مخالف لما نص عليه القانون[11]؛ وعليه فإن مبدأ الشرعية يمتد أثره إلى ما بعد النطق بالحكم بحيث لا تطبق العقوبة على غير مرتكب الجريمة، وبذلك فإن رقابة القضاء تمتد إلى مرحلة التنفيذ من أجل حسن سير التنفيذ، وإن القضاء هو خير رقيب على صحة وشرعية تطبيق القانون بحيث لا تتعسف السلطة المختصة في التنفيذ اثناء عملية التنفيذ، كما يجد نظام الإشكال في التنفيذ سندًا له في فكرة العدالة بحيث أنه ليس من العدل تنفيذ الحكم على المحكوم عليه بطريقة مخالفة للقانون، إضافة إلى أن نظام الإشكال في التنفيذ سندًا له في فكرة الحريات العامة؛ حيث إن القانون يضمن الحريات العامة للأفراد بحيث لا ينفذ الحكم بغير الشخص الذي ارتكب الجريمة، والمحكوم عليه هو إنسان والقانون كفل للأنسان حريته وكرامته فلا يجوز تنفيذ العقوبة بحقه إذا كان لديه ما يثبت منازعته في تنفيذ ذلك الحكم[12].

مما تقدم نستطيع القول بأن نظام الإشكال في التنفيذ يمكن أن يستند إلى إحدى هذه النظريات أو كلها مجتمعة لأنها في النتيجة من الممكن أن تكون سندًا لنظام الإشكال في التنفيذ، وكل ذلك من أجل عدم التعسف من قبل السلطة القائمة على التنفيذ ووضع التنفيذ تحت رقابة القضاء بحيث يكون ضمانة من الضمانات للمحكوم عليه في حسن سير عملية التنفيذ.

الفرع الثالث

إشكال التنفيذ وطرق الطعن في الأحكام

وردت طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على سبيل الحصر، وهي طرق الطعن العادية (الاعتراض والاستئناف)، وطرق الطعن غير العادية (التمييز وإعادة المحاكمة)، كذلك نص أيضًا المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية على طرق الطعن وحصرها في أربعة طرق للطعن [13] (المعارضة، الاستئناف، التمييز، إعادة النظر)، والمحكوم عليه الذي لا يرتضي الحكم يستطيع أن يطعن فيه إلى الجهة المختصة بالطعن حسب الطرق التي رسمها القانون، وطرق الطعن تكون على الأحكام التي لم تصبح باتة؛ أي أن طريق الطعن ما زال مفتوحًا، بينما الإشكال في التنفيذ فإنه لا يقدم إلا في حكم أصبح باتًا وقابلًا للتنفيذ، لأن الإشكال في التنفيذ هو نزاع في تنفيذ الحكم لا في الحكم نفسه. فإذا كان طريق الطعن لا زال مفتوحًا أمام المحكوم عليه فلا يقبل منه أن يتقدم بإشكال في تنفيذ ذلك الحكم، طالما أنه يستطيع أن يطعن فيه؛ وهذا ما يميز طرق الطعن في الأحكام عن الإشكال في التنفيذ، ذلك أن طرق الطعن هي من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية والحكم الصادر بها إلى أن تنقضي هذه الطرق ويصبح الحكم باتًا ولا تجوز إعادة نظره، بحيث تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ، وأثناء التنفيذ يستطيع المحكوم عليه الذي ينازع في هذا التنفيذ السلطة المختصة به أن يرفع إشكالًا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المادة (363 /1) أصول جزائية أردني.

(11) وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص213، و رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص804.
(12) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص804.
(13) قانون الإجراءات الجنائية القطري، المواد (264، 272، 288، 304).

فالمحكوم عليه الذي ينازع في تنفيذ الحكم لا يمكن أن يبني إشكاله على أسباب فصل فيها الحكم؛ إذ من المفروض أن الحكم قد فصل فيها أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بالطعن في ذلك الحكم أمام المحكمة الأعلى.

في حين وردت طرق الطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية القطري في المواد (163- 177)، وهي مرحلة الطعن في الاستئناف، في حين بينت المادة (288) من ذات القانون الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة بالإضافة إلى المحكوم عليه أن يطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة بطريق التمييز أمام محكمة التمييز، كما حددت المادة (291) من ذات القانون إجراءات الطعن بالتمييز والميعاد المحدد الذي يجب أن يحصل خلاله التقرير بالتمييز.

مما تقدم يتبين أن الإشكال في التنفيذ ليس من طرق الطعن في الأحكام؛ لأن طرق الطعن وردت في القانون على سبيل الحصر، والإشكال في التنفيذ ليس من هذه الطرق.

والطعن في الأحكام يمكن المحكمة المطعون إليها من النظر في الحكم ومدى موافقته للقانون، بينما الإشكال في التنفيذ يمكن المحكمة من البحث في تنفيذ الحكم والتظلم منه دون البحث في الحكم ذاته.

وانطلاقًا من ذلك فإن دعوى الإشكال في التنفيذ تتميز عن طرق الطعن من حيث الطبيعة من جهة، ومن حيث الهدف من جهة ثانية:

أولاً: من حيث الطبيعة: الطعن في الحكم مرحلة من مراحل الدعوى العامة، بخلاف إشكالات التنفيذ فإنها دعوى تكميلية، كما أن الطعن يهدف في الأحكام والقرارات الجزائية إلى تعديل مضمونه سواءً من حيث الصحة، أو البطلان، أو من حيث تقدير العقوبة، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ الإشكال في التنفيذ وسيلة لمهاجمة الحكم ذاته.

ثانياً: من حيث الهدف: لا يجب أن يهدف الإشكال في التنفيذ إلى المساس بالحكم سواءً بالتعديل، أو التضيق، أو التوسيع في مضمونه، فلا يجوز أن تهدف منازعات التنفيذ إلى تغيير الحكم، أو أن تؤثر في الحقوق المقررة فيه، فيهدف الطعن إلى إظهار عيوب الحكم بينما لا يهدف الإشكال إلى ذلك.

المطلب الثاني
أنواع الإشكال في التنفيذ

هنالك نوعان من الإشكال في التنفيذ، سوف يتم تناول الإشكال الوقتي (الفرع الأول) وهو طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتًا، (الفرع الثاني) الإشكال الموضوعي وهو الطلب الذي يقدم من المحكوم عليه من أجل وقف تنفيذ الحكم نهائيًّا:

الفرع الأول
الإشكال الوقتي

الإشكال الوقتي صورته أن الحكم الجزائي إذا كان مشمولًا بالنفاذ المعجل يستطيع المحكوم عليه أن يتقدم بإشكال لدى محكمة الموضوع عن طريق النيابة العامة يطلب فيه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين البت في موضوع الحكم نهائيًا، وذلك إذا كان المحكوم عليه غير مخلى سبيله بالكفالة، وهذا الوضع لا يتأتى إلا في الأحكام الجنائية لأنها معجلة التنفيذ؛ حيث جاء في اجتهاد محكمة التمييز الأردنية: ((... يجب تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية فور صدورها إذا لم يكن المحكوم عليه مخلى سبيله بالكفالة ، أما نص المادة (192) أصول جزائية المتعلقة بعدم التنفيذ الفوري للعقوبة فلا يطبق إلا في القضايا الجنحوية ...))[14]. لذا فإن الأحكام الصادرة في القضايا الجنحوية لا تنفذ فور صدورها ما لم يكن المحكوم عليه موقوفًا ولم يُخْلَ سبيله بالكفالة، وفي القضايا الجنائية ينفذ الحكم فور صدوره ولا ينتظر أن يصبح الحكم قطعيًا عند ذلك يستطيع المحكوم عليه أن يتقدم بإشكال وقتي يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لحين أن يصبح الحكم قطعيًا. وهذا الطريق يمكن أن يسلكه المحكوم عليه إذا تم الطعن في الحكم لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكوم عليه يستطيع أن يتقدم بطلب إخلاء سبيله بالكفالة وذلك على السواء فيما إذا كان الحكم بجناية أو جنحه لأن سلوكه طريق إخلاء سبيله بالكفالة يوفر عليه الوقت ، لأن طلب الإشكال في التنفيذ يتطلب إجراءات طويلة يكون المحكوم عليه بغنى عنها، سيما وأن نظام الإشكال في التنفيذ هو في الأصل على حكم اكتسب الدرجة القطعية والإشكال الوقتي يعتبر والحالة هذه عديم الجدوى[15]، والإشكال الوقتي هو الإشكال الذي يطلب فيه رافعه وقف تنفيذ الحكم بصفة مؤقتة[16]، وقد نصت المادة (334) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: ((... لا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ العقوبة، ما لم يكن الحكم صادرًا بالإعدام، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الأشكال...))[17]، نلاحظ بأن الإشكال لا يوقف التنفيذ إلا في حالة أن تكون العقوبة الإعدام، وبالتالي فإن الإشكال في التنفيذ يوقف في القضايا الجنائية والجنحوية أو المخالفات، إلا أن المشرع القطري لم يجعل هذا النص على إطلاقه، وإنما منح المحكمة سلطة تقديرية.

الفرع الثاني
الإشكال الموضوعي

من أمثلة الإشكال الموضوعي الإشكال الذي يرفع من غير المحكوم عليه، أو إذا كان الحكم قد سقط بمضي المدة أو العفو، أو إذا كان الحكم معدوماً[18]، وإذا أصبح الحكم الجزائي قطعيًا – قابلًا للتنفيذ – بأن انقضت كافة طرق الطعن والمهل المقررة لها سواءً طرق الطعن العادية أو غير العادية ، وأصبح الحكم باتًا وعنوانًا للحقيقة، فإن النيابة العامة يجب عليها تنفيذ هذا الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة (324) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بقولها: ((...تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام واجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية، ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة ...))،

(14) قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء 10/71 ، مجلة نقابة المحامين، 1971، ص 969 .
(15) الطيب، أحمد، مرجع سابق، ص-32 33 .
(16) مهدي، عبد الرؤوف (2006). شرح القواعد العامة للأجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1686.
(17) المادة (334) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.
(18) فودة، عبد الحكم (2005). إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص122.

وفي هذه الحالة فإن المحكوم عليه – وحرصًا من المشرع على إعطائه كافة الضمانات – يستطيع أن يتقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم بواسطة النيابة العامة بإشكال يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل منه، وهذا ما أكدته المادة (327) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بقولها: ((...يجوز للمحكوم عليه التظلم أمام محكمة الاستئناف...))، ونصت أيضًا المادة (331) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ((... يحصل الإشكال في التنفيذ بتقرير في قلم المحكمة التي أصدرت الحكم...))، والإشكال الموضوعي وهو الذي يطلب فيه من محكمة الإشكال القضاء بوقف تنفيذ الحكم نهائيًا وعليه فإن الإشكال بصورته هذه لا يقبل في حكم قابل للطعن لأنه يكون عديم الجدوى إذا كان طريق الطعن ما زال مفتوحًا، ومن خلاله يمكن عرض موضوع الدعوى على محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم عن طريق الطعن بذلك الحكم، أما إذا أصبح الحكم قطعيًا وانقضت كافة مهل الطعن فإن المحكوم عليه يستطيع أن يرفع إشكالًا في تنفيذ الحكم ينازع فيه سلطة التنفيذ.

والإشكال الموضوعي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبث في موضوع الإشكال، وهذا ما أكدته المادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بقولها: ((... يرفع الإشكال ... إلى المحكمة التي أصدرته...))، على أن هذا الإشكال لا يجوز أن يتعرض لموضوع الحكم، وإنما يجب أن ينصب طلبه حول التنفيذ أي تنفيذ الحكم المستشكل منه؛ وتأسيسًا على ذلك فإن الإشكال في التنفيذ لا يصح أن يقام إلا ضد تنفيذ حكم لم ينفذ بعد، أو نفذ تنفيذًا جزئيًا فحسب لإيقاف الاستمرار في التنفيذ، أما إذا كان تنفيذ الحكم قد جرى كاملًا، فإن مصلحة المستشكل تنتفي من الإشكال وتكون دعوى الإشكال غير جائزة القبول لانتفاء الجدوى منها[19].

ويقرر الفقه أن الاختلاف بين نوعي الإشكال المؤقت والقطعي يتمثل في أن حجية الحكم الصادر في الإشكال الوقتي تزول بزوال الواقعة التي استند إليها, أما الحكم الصادر في الإشكال القطعي فله حجية دائمة[20].

خلاصة القول إن الإشكال في التنفيذ وإن كان قد نص عليه القانون من خلال المادة (363) أصول المحاكمات الجزائية الأردني أو من خلال المادة (331) من قانون الاجراءات الجنائية القطري إلا أنه لم يميز بين الإشكال الوقتي والإشكال الموضوعي، وعلى الرغم من ذلك فإن نظام الإشكال في التنفيذ في كل من الأردن وقطر لا ينطبق إلا على الإشكال الموضوعي، أما الإشكال الوقتي فيمكن الاستغناء عنه إذا تقدم المحكوم عليه باستدعاء طلب إخلاء سبيل بالكفالة.

المطلب الثالث

شروط الإشكال في التنفيذ

الإشكال في التنفيذ هو طلب يقدم من المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا الطلب عبارة عن دعوى تقدم من المحكوم عليه عن طريق النيابة العامة لوقف تنفيذ الحكم، وحيث إن هذا الطلب هو دعوى وكل دعوى حتى تكون مقبولة لا بد من توافر شروط قبولها، فسوف نتناول شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ من خلال أربعة فروع، (الفرع الأول) موافقة دعوى الإشكال للشكل الذي رسمه القانون، أما (الفرع الثاني) الصفة، وفي (الفرع الثالث) المصلحة، أما (الفرع الرابع) أن يكون المستشكل قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المختصة في التنفيذ:

(19) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص6.
(20) السعيد، كامل (2001). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، ط1، عمان، ص106.

الفرع الأول

موافقة دعوى الإشكال للشكل الذي رسمه القانون

رسم كل من القانونين الأردني والقطري الطريقة التي يرفع بها الإشكال في التنفيذ من خلال نص المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: ((-1 كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، -2 يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة ...))، أو من خلال المادة (331) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والتي نصت على أنه: ((يحصل الإشكال في التنفيذ بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال بما لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به، ويعتبر ذلك إعلانًا للمستشكل ولو كان التقرير من وكيل...)).

مما تقدم يتضح أن الإشكال في التنفيذ يقدم من المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها وبخلاف ذلك يرد الطلب، وكذلك أن يقدم الطلب بواسطة النيابة العامة فإذا تقدم المحكوم عليه بطلبه إلى المحكمة مباشرة يكون قد خالف القانون إلا أنه من الممكن للمحكمة إيداع الطلب للنيابة العامة لإبداء المطالعة، وتقديم الإشكال بواسطة النيابة العامة يلزم، سواء كان الإشكال مرفوع من المحكوم عليه أم من غيره.

الفرع الثاني

الصفة

لا بد من توافر الصفة في المستشكل لرفع دعوى الإشكال؛ أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق في رفعها، كأن يكون هو المحكوم عليه ولا يقبل من والده أو ابنه أو شقيقه لعدم توافر الصفة، إلا أن المشرع القطري قد أجاز للمستشكل أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه[21]، ونرى أنه من غير المقبول أن ترفع دعوى الإشكال من غير المحكوم عليه إلا إذا كان يتأثر من تنفيذ الحكم عندها يكون له مصلحة في رفع هذه الدعوى، ولكن يستطيع الوكيل رفع دعوى الإشكال شريطة أن يكون قد خوله الموكل في رفع تلك الدعوى.

الفرع الثالث

المصلحة

عند رفع دعوى الإشكال لا بد من أن يكون لرافع الدعوى مصلحة جدية من وراء استشكاله، والمصلحة يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى أو محتملة وأن يكون احتمال المصلحة محقق الوقوع لا مستحيلًا، وتكون المصلحة لرافع الدعوى لا للنيابة العامة، وهذا ما أكدته المادة (337) من قانون الإجراءات الجنائية القطري[22]، ولا بد لكي لا تفوت المصلحة من الاستشكال أن يقدم الطلب قبل البدء في التنفيذ أو عند التنفيذ وقبل انتهائه.

(21) المادة (335) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت على أنه: «يجوز للمستشكل في جميع الأحوال أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً».

(22) المادة (337) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: «يعتبر إشكالًا في التنفيذ النزاع في شخصية المحكوم عليه، ويفصل فيه بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد السابقة».

الفرع الرابع

أن يكون المستشكل قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المختصة في التنفيذ

اختلفت الآراء حيال ذلك، حيث ذهب رأي لقبول الإشكال في التنفيذ يشترط أن يكون المستشكل إذا كان هو المحكوم عليه قد وضع نفسه تحت تصرف سلطة التنفيذ، ولذلك لا يقبل الاستشكال من الهارب[23]، وذهب رأي آخر أن المشرع لم يشترط أن يضع المحكوم عليه نفسه تحت تصرف سلطة التنفيذ[24].

وعلى الرغم من اختلاف الآراء حيال هذا الشرط وإزاء سكوت المشرع الأردني أو القطري عن مثل هذا الشرط، فإننا نرى أن مثل هذا الشرط لا ينفي عدم توافره عدم قبول دعوى الإشكال، خصوصًا إذا كان المحكوم عليه مخلى سبيله بالكفالة، أو كان الإشكال من غير المحكوم عليه، إلا أن حضوره جلسة النظر في الإشكال أمر فيه مصلحته لأن المستشكل إذا لم يحضر جلسة الإشكال ولم يرسل عنه وكيلًا من أجل إبداء مطالبه ودفوعه وبيان منازعته في التنفيذ فلن تتحقق مصلحته من هذا المطلب.

(23) سلامة، مأمون (1980). قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، ص298.
(24) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص419.

المبحث الثاني
إجراءات الإشكال في التنفيذ

نظم كل من المشرعين الأردني والقطري الإجراءات التي تتعلق بإشكالات التنفيذ من حيث رفع الدعوى والفصل فيها والمحكمة المختصة بنظرها، لذلك سوف نتكلم عن رفع دعوى الإشكال في مطلب أول، والمحكمة المختصة بنظر دعوى الإشكال في مطلبٍ ثانٍ، ونتناول الحالات التي من الممكن أن يستشكل منها المحكوم عليه، وهي حالات الإشكال في التنفيذ في مطلب ثالث.

المطلب الأول
رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

تنص الفقرة الثانية من المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((... يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره. وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع. وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً...))، كما نصت المادة (331) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: ((... يحصل الإشكال في التنفيذ بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال بما لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به، ويعتبر ذلك إعلانًا للمستشكل ولو كان التقرير من وكيل...))، كما نصت المادة (333) من القانون ذاته على أنه: ((... يرفع الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي إلى المحكمة التي أصدرته...))، كما نصت المادة (336) من القانون ذاته على أنه: ((... يفصل في الإشكال بعد سماع أقوال النيابة العامة والمستشكل، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في الإشكال بقبوله ووقف التنفيذ أو برفضه والاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها برفض الإشكال غير قابل للطعن...)).

يتبين من خلال هذه النصوص التي وردت في كل من القانونين الأردني والقطري أن دعوى الإشكال في التنفيذ ترفع بطلب من المحكوم عليه بواسطة النيابة العامة، ولم يشترط القانون شكلًا معينًا لرفع دعوى الإشكال، وإنما أوجب القانون على النيابة العامة تقديم النزاع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم على وجه السرعة، ومفهوم ذلك أن هنالك التزامًا قانونيًا وأدبيًا على النيابة العامة بتقديم الإشكال إلى المحكمة المختصة، فلا يجوز للنيابة العامة حفظ الطلب أو الامتناع عن تقديم الإشكال إلى المحكمة المختصة لأي سبب كما يتبين من نص المادة (363/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((... أن المحكوم عليه يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة بواسطة النيابة العامة...))، والمادة (335) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والتي نصت على أنه: ((... إذا كان الإشكال في تنفيذ حكم صادر بالإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية جاز التقرير به أمام القائم على إدارة المكان المحبوس فيه المحكوم عليه أو المكان الذي يجري فيه التنفيذ وعليه رفعه فورًا إلى النيابة العامة لتحديد اليوم الذي ينظر فيه...))، ويثور التساؤل هنا فيما إذا تقدم المحكوم عليه بطلبه هذا إلى المحكمة المختصة مباشرة دون تقديمه بواسطة النيابة العامة، في هذا المجال يقول الدكتور أحمد فتحي سرور[25] ولا يجوز للمستشكل أن يرفع إشكاله مباشرة إلى المحكمة وإلا قضي بعدم قبوله، وفي المقابل يرى

(25) سرور، أحمد فتحي (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة، ص946.

الدكتور رؤوف عبيد[26]، واستلزم القانون المصري تقديم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة دون غيرها استلزام معيب من الناحية الفنية ما دامت النيابة هي الخصم في هذا الإشكال، وكان يلزم أن يكون تقديم الإشكال بمعرفة النيابة العامة أو بمعرفة الأطراف المعنية من ذوي الشأن أسوة بالقانون الفرنسي حيث ينص صراحة على أن: ((... المحكمة تنعقد بناءً على طلب النيابة العامة أو الطرف المعني بالأمر في غرفة المشورة...)) المادة (711). بل لقد ذهب القانون الإجرائي الايطالي إلى أن الإشكال: ((... يقدم بواسطة النيابة العامة أو ذوي الشأن ويستطيع القاضي أن يحركه من تلقاء نفسه...)) المادة (628/3).

وإزاء هذا الخلاف حول استلزام تقديم الطلب عن طريق النيابة العامة فإننا نرى أن تقديم الطلب عن طريق النيابة العامة، وإن كان القانونين الأردني والقطري قد قاما بالنص عليه إلا أن القانون لم يرتب على مخالفته بطلان الإجراء، وعليه إذا قدم النزاع إلى المحكمة مباشرة تستطيع المحكمة إرسال الطلب إلى النيابة العامة لبيان مطالعتها، وهنا يقول الدكتور محمود مصطفى[27] في معرض بيانه لأحوال البطلان إنه ليس من حسن السياسة المغالاة في التقيد بقواعد الشكل إلى حد إيقاع البطلان جزاء على أية مخالفة مهما صغر شأنها ومهما قل الضرر المترتب على وقوعها؛ وعليه فإن الطلب إذا قدم للمحكمة مباشرة لا يستوجب الرد أو عدم القبول.

وإذا نظرنا إلى أطراف هذه الدعوى نجد أن المحكوم عليه والغير والنيابة العامة هم أطراف هذه الدعوى. وسوف نتكلم عن حق هؤلاء في رفع دعوى الإشكال من خلال ثلاثة فروع: (الفرع الأول) حق المحكوم عليه في رفع دعوى الإشكال، (الفرع الثاني) رفع دعوى الإشكال من غير المحكوم عليه، (الفرع الثالث) ليس للنيابة الحق في رفع دعوى الإشكال.

الفرع الأول

حق المحكوم عليه في رفع دعوى الإشكال

يلاحظ من نص المادة (363/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((... كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم...))، والمادة (335) من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي نصت على أنه: ((... يجوز للمستشكل في جميع الأحوال أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا...))، أن المحكوم عليه يكون هو صاحب الحق في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ؛ إذ إنه هو الذي ينازع في التنفيذ، وهو الذي يتأثر من تنفيذ الحكم بحقه، وأي منازعة من طرفه في التنفيذ ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويمكن للمحكوم عليه رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في أي وقت طالما أن التنفيذ ما زال قائمًا؛ حيث إن القانون لم يشترط مدة معينة لانقضاء حقه في رفع دعوى الإشكال.

كما أن القانون لم يشترط حضور المحكوم عليه جلسة نظر الإشكال بنفسه، وله أن يوكل محاميًا لتقديم دفاعه عنه ما لم تَرَ المحكمة المختصة بنظر الإشكال حضور المحكوم عليه شخصيًا من أجل التحقيقات التي تجريها، وللمحكمة أن تجري من التحقيقات التي ترى لزومها، عندها يمكن للمحكمة أن تطلب أيًّا من أطراف الدعوى لسماع أقواله، وفي غير هذه الحالة يستطيع المحكوم عليه أن يوكل

(26) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص820-821، مع ملاحظة أن نص المادة (363/2) حول تقديم الطلب عن طريق النيابة العامة مطابق تمامًا لنص المادة (525) إجراءات جزائية مصري.
(27) مصطفى، محمود (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص37.

محاميًا، ولم يستلزم القانون حضور المستشكل شخصيًا في جلسة نظر الإشكال، بل يجوز له أن يوكل أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة طبقًا لقواعد الحضور في القضاء بوجه عام[28]، ونرى أن حضور المحكوم عليه جلسة النظر في دعوى الإشكال فيه مصلحة المحكوم عليه؛ إذ يستطيع أن يقدم دفاعه بنفسه، إضافة إلى أنه يستطيع الرد على طلبات النيابة العامة.

الفرع الثاني

رفع دعوى الإشكال من غير المحكوم عليه

قد يتأثر من التنفيذ غير المحكوم عليه كما في حالة إذا تم التنفيذ على شخص غير المحكوم عليه، فإن ذلك الشخص يستطيع رفع دعوى الإشكال، ويثبت أنه غير المحكوم عليه، وأن هنالك خطأ في التنفيذ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: ((... إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين ...))، كما نصت المادة (337) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: ((... يعتبر إشكالًا في التنفيذ النزاع في شخصية المحكوم عليه ويفصل فيه بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد السابقة...))، ويتضح من هذه النصوص أن هنالك نزاعًا حول شخصية المحكوم عليه؛ كأن ينازع شخصًا ويدعي أنه ليس المقصود في قرار الحكم، وإنما المحكوم عليه الحقيقي هو شخص آخر أو أنه متوفى، فمثل هذا النزاع يعرض على المحكمة المختصة بواسطة النيابة العامة ويتبع فيه من الإجراءات كما لو كان مرفوعًا من المحكوم عليه.

وقد يحصل النزاع من غير المحكوم عليه إذا تأثر هذا الغير من التنفيذ إذا كان الحكم يتضمن التنفيذ على أموال المحكوم عليه وتأثر هذا الغير، وقد سكت المشرع الأردني عن بيان الجهة المختصة بنظر هذا الإشكال؛ في حين أن المشرع القطري عالج هذه المسألة، حيث نصت المادة (338) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: ((... في حال تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، وقيام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية...))، وإزاء سكوت المشرع الأردني عن مثل هذه الحالة فإنه يتبع في ذلك ما جاء في القواعد العامة في الاختصاص بحيث أن غير المحكوم عليه إذا نازع في الأموال المنفذ عليها يذهب إلى القضاء المدني، والنزاع من غير المحكوم عليه يتبع فيه ما يتبع من إجراءات كما لو كان المحكوم عليه هو رافع الإشكال المادة (363/3).

الفرع الثالث

ليس للنيابة الحق في رفع دعوى الإشكال

إن النيابة العامة هي السلطة المشرفة على التنفيذ بحسب المادة (353/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقد أعطى القانون للنيابة العامة سلطة وقف تنفيذ الحكم المستشكل منه مؤقتًا، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (363/2) أصول جزائية على أنه: ((... وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتًا...))، كما نصت المادة (334) من قانون الاجراءات الجنائية القطري على أنه: ((...لا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادرًا بالإعدام ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ

(28) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص821.

حتى يفصل في الإشكال وللنيابة العامة عند الاقتضاء أن توقف التنفيذ لحين الفصل في الإشكال...))، وبذلك فإن النيابة العامة بيدها سلطة تقديرية بأن توقف التنفيذ مؤقتًا حتى يفصل في النزاع، كما لو التبس الأمر على النيابة العامة حول شخصية المحكوم عليه، فعلى النيابة العامة التحقق من شخصية المحكوم عليه، بما لها من سلطة، وبالتالي فإن من يملك وقف التنفيذ مؤقتًا ويملك تنفيذ الحكم بقوة القانون، فإنه والحالة هذه ليس للنيابة العامة أن ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من تلقاء نفسها[29].

ويمكن للنيابة العامة أن تطلب ابتداءً من المحكمة وقبل تقديم أي تظلم من المحكوم عليه البت فيما يعتقد أنه قد يثير إشكالًا كما لو شكت في تقادم الحكم أو شموله بالعفو العام، أو كما لو وجدت غموضًا في الحكم نفسه[30].

وهنالك من يرى أنه طالما أن القانون أجاز أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتًا، لم يعد هنالك ما يبرر التجاءها إلى القضاء لتحقيق هذا الغرض[31].

وبالرغم من اختلاف الآراء حيال حق النيابة العامة في الالتجاء إلى القضاء ورفع دعوى الإشكال إلا أننا نرى أن النيابة العامة هي صاحبة السلطة في تنفيذ الأحكام الجزائية وتملك وقف التنفيذ مؤقتًا، فليس هنالك أي مبرر لرفعها دعوى الإشكال في التنفيذ.

المطلب الثاني
المحكمة المختصة بنظر دعوى الإشكال

تعد المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي هي المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تحصل عند التنفيذ، وذلك لقدرتها على معرفة الحكم الذي أصدرته، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((... كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ...))، كما نصت المادة (333) من قانون الاجراءات الجنائية القطري على أنه ((... يرفع الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي إلى المحكمة التي أصدرته...)) من هذه النصوص يتضح أن القانون قد عقد الاختصاص في النظر بالمنازعات التي تنشأ عند تنفيذ الحكم الجزائي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، والحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية قد يكون ذو شقين شق جزائي وشق مدني يتعلق بالتعويضات، حيث إن الدعوى الجزائية قد يتبعها دعوى مدنية لأن القانون أجاز للمدعي بالحق الشخصي إقامة دعواه أمام المرجع القضائي المقامة أمامه دعوى الحق العام وهي المحكمة الجزائية المادة (6/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما أجاز للمدعي بالحق الشخصي إقامتها أمام القضاء المدني، وتقضي المحكمة بالعقوبة وتحكم في ذات الوقت بالالتزامات المدنية (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك المادة (236) أصول جزائية؛ وعليه فإن المحكمة الجزائية تحكم بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وذلك على سبيل الاستثناء لأن الأصل هو أن الاختصاص يكون للمحكمة المدنية، لأن ولاية المحاكم الجنائية فيما يتعلق بالحكم بالتعويضات المدنية استثنائية يجب أن تفسر على أضيق نطاق [32] والمدعي بالحق الشخصي مخير في إقامة دعواه أمام المحاكم الجزائية أو المدنية حسب نص المادة السادسة أصول جزائية، وبالتالي فأي نزاع

(29) علي، مصطفى يوسف محمد(2008). إشكالات التنفيذ الجنائية، «دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء»، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص186.
(30) حيدر، نصرت (2004). إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة (المحامون) نقابة المحامين، دمشق، العدد السادس، ص117.
(31) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص941.
(32) عبد المنعم، سليمان (2008). أصول الإجراءات الجنائية، ط1، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص80.

على تنفيذ الحكم الجزائي المتضمن لشق مدني هو من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وهي المحكمة الجزائية . ولأن هنالك منازعات تثور اثناء تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة لشق مدني وأن تنفيذ الشق المدني هو من اختصاص دائرة التنفيذ، فسوف نبحث فيما يلي اختصاص المحكمة الجزائية في نظر دعوى الإشكال (الفرع الأول)، ثم اختصاص دائرة التنفيذ في نظر الإشكال (الفرع الثاني)، على النحو الآتي:

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الجزائية في نظر دعوى الإشكال

تفصل المحكمة الجزائية بالقضية الجزائية والدعوى المدنية التابعة في حكم واحد، وعند تنفيذ ذلك الحكم تنشأ خصومة بين المحكوم عليه من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى، وهذه الخصومة هي خصومة التنفيذ وأي نزاع في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي.

فالمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم الجزائي تختص بنظر النزاعات الناشئة عن تنفيذ ذلك الحكم واختصاصها اختصاص عام على الرغم من فصلها في الدعوى المدنية التابعة؛ وعلة ذلك أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأقدر على فهمه وتفسيره وهي أولى بتوضيح غامضه وتحديد دائرة نفوذه وبيان المنطقة التي يشملها بنصه في تنفيذه[33]، كما أن المحكمة المختصة لكي تنظر في دعوى الإشكال يجب أن يرفع بالطريقة التي رسمها القانون بحيث يقدم بواسطة النيابة العامة، وذلك من أجل مراعاة أحكام أصول المحاكمات الجزائية في رفع دعوى الإشكال، ومن ثم تقوم المحكمة بتحديد جلسة وإعلان ذوي الشأن بموعدها وإجراء التحقيقات التي ترى لزومها ومن ثم الفصل في دعوى الإشكال، ويبقى الاختصاص معقودًا لها طالما أنها هي التي أصدرت الحكم الجزائي .

الفرع الثاني

اختصاص دائرة التنفيذ في دعوى الإشكال

المقصود هنا هو اختصاص دائرة التنفيذ في تنفيذ الشق المدني من الحكم الجزائي وما يثور من إشكالات أثناء ذلك التنفيذ ومن المختص بنظرها، فالمادة (354) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على أنه: ((... تقوم دائرة الإجراء بإنفاذ الإلزامات المدنية المحكوم بها وفقًا لما هو مقرر لإنفاذ الأحكام الحقوقية...))، كما تنص المادة السادسة من قانون التنفيذ الأردني على أنه: ((أ- لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاءً لحق محقق الوجود ومعين للمقدار وحال الأداء وتشمل السندات التنفيذية ما يلي: الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها أو أي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية)).

هذا عن الاختصاص في تنفيذ الشق المدني من الحكم الجزائي وأن هذا الاختصاص هو لدائرة التنفيذ، فإذا حصل نزاع أثناء التنفيذ فإن أحكام قانون التنفيذ هو الذي يطبق على هذا النزاع ويكون المختص بنظر هذا النزاع رئيس التنفيذ، ذلك أن المادة الرابعة من قانون التنفيذ قد أناطت برئيس

(33) بني إسماعيل، موفق وحسين نهار(2005). إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ص136.

التنفيذ البت فيما يعرض عليه من المعاملات الجزائية وإشكالات التنفيذ التي تعترض معاملات الإجراء أثناء التنفيذ.

فإذا صدر حكم جزائي يتضمن التزامات مدنية، فإن الشق الجزائي يقوم بتنفيذه قاضي التنفيذ وقاضي الصلح في المناطق التي لا يوجد فيها مدعي عام بحسب المادة (352) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أما الشق المدني والمتضمن التعويضات المحكوم بها من قبل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التابعة فإنها تنفذ عن طريق دائرة التنفيذ وفقًا لإنفاذ الأحكام الحقوقية المادة (354) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وقد عالج المشرع القطري هذه المسألة؛ حيث نصت المادة (338) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: ((... في حال تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه وقيام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية...)).

وعليه فإن الإشكال في التنفيذ، إذا كان من تنفيذ العقوبة التي تنفذها النيابة العامة يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وهي المحكمة الجزائية، أما إذا كان الإشكال من تنفيذ الشق المدني والذي يكون تنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ فإن أمر النظر في هذا الإشكال يكون لرئيس التنفيذ، حيث إنه هو المختص بنظر المنازعات التي تثور أثناء التنفيذ، لأن المادة الرابعة من قانون التنفيذ الأردني أناطت به البت فيما يعرض عليه من المعاملات الإجرائية.

ولكن إذا تضمن الحكم الجزائي غرامة لها صفة العقوبة مثل الغرامة الواردة في المادة (174/1) من قانون العقوبات الأردني: ((-1 كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس))، فالغرامة الواردة في هذا النص هي عقوبة، وهي من الشق الجزائي وليست من التعويضات التي يحكم بها للمضرور، وهي تحصل لصالح الخزينة، وتحصل عن طريق دائرة التنفيذ بواسطة النيابة العامة بحسب المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني، والمنازعة من المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذه الغرامة ترفع إلى رئيس التنفيذ لأنه هو المفوض بالبت في المعاملات الإجرائية ومنها إشكالات التنفيذ بحسب المادة (4) من قانون التنفيذ الأردني، وقد تناول المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية المادة (364) منه: ((... عند تسوية المبالغ المستحقة للدولة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها، إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم...)).

المطلب الثالث
حالات الإشكال في التنفيذ

هنالك حالات يمكن للمحكوم عليه من خلالها إذا عرضت أثناء التنفيذ أن يرفع دعوى الإشكال من التنفيذ، وهذه الحالات منها ما يتعلق بسقوط العقوبة بأحد أنواع السقوط، أو يتعلق بالحكم ذاته دون المساس بموضوعه، وقد اختلفت الآراء حول تسميه هذه الحالات، فذهب رأي إلى تسميتها أسباب

إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية[34]، وذهب رأي آخر إلى تسميتها أسباب الإشكال في التنفيذ[35]، وسماها البعض أمثلة على التنفيذ[36].

وأيًا كانت التسمية فإن الحالات التي يمكن أن تكون موضوعًا لإشكال التنفيذ هي كل منازعة تحصل عند تنفيذ الحكم النهائي القابل للتنفيذ، ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) إشكاليات التنفيذ في حالة سقوط العقوبة، (الفرع الثاني) الحالات التي تتعلق بسقوط العقوبة، وسوف نتناول هذه الحالات من خلال ما يلي:

الفرع الأول

إشكالات التنفيذ في حالة سقوط العقوبة

الإشكالات هي المنازعات التي تثور عند تنفيذ الحكم الجزائي، فقد تكون هذه الأحكام قد سقطت بأحد أسباب السقوط، فإذا بوشر التنفيذ رغم سقوطها يستطيع المحكوم عليه أن يستشكل للمحكمة التي أصدرت الحكم بالطريقة التي رسمها القانون وحالات السقوط هي وفاة المحكوم عليه، والعفو عن العقوبة، وصفح الفريق المتضرر، والتقادم، وسوف نتكلم عنها على التوالي:

أولًا: وفاة المحكوم عليه: تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه المادة (49/1) من قانون العقوبات الأردني، وكذلك تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه؛ سواءً أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية (336/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، في حين نصت المادة (49) من قانون العقوبات القطري على أن تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه، على أنه لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية والتعويض، كما نصت المادة (378) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه إذا توفي المحكوم عليه، بعد الحكم عليه بحكم بات، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته، كما نصت المادة (13) من ذات القانون على أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، أو بمضي المدة، أو بصدور حكم بات فيها، أو بالعفو العام، أو بإلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل، أو بأي سبب آخر ينص عليه القانون، وإذا توفى المتهم أثناء التحقيق تصدر النيابة العامة قرارًا بالمصادرة، ويستفاد من هذه النصوص أن العقوبة تسقط بوفاة المشتكى عليه، ولما كانت العقوبة شخصية فإنها تسقط بوفاة المحكوم عليه على خلاف ما قد يتضمنه الحكم من تعويضات ومصاريف فإنها تنفذ على التركة، وعلة تأثير الوفاة على العقوبة أن العقوبة شخصية لا تتحقق الأغراض المنوطة بها إلا إذا نفذت في شخص معين بالذات، وبذلك فإن العقوبة لا تحقق الأغراض المرجوة منها إذا نفذت بغير مرتكب الجريمة، فإذا توفي المجرم استحال التنفيذ، وفي هذه الحالة لا يكون النزاع من محكوم عليه؛ حيث إنه توفي، ولكن قد يثور النزاع حول التركة من ورثته أو من الغير إذا تأثر بتنفيذ الحكم، أو قد يثور نزاع حول شخصية المحكوم عليه عندما تريد النيابة التنفيذ على شخص قيد الحياة بينما المحكوم عليه الحقيقي متوفى.

ثانيًا: العفو عن العقوبة: هنالك نوعان من العفو عن العقوبة عفو عام وعفو خاص:

1. العفو العام: يترتب على العفو العام تجريد الفعل من الصفة الجرمية بحيث يصير له حكم

(34) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص809.
(35) الطيب، أحمد، مرجع سابق، ص241.
(36) حيدر، نصرت، مرجع سابق، ص113.

الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلًا[37]، وصدور العفو العام يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية (50/2) من قانون العقوبات الأردني، وبذلك يستطيع المحكوم عليه أن يدفع بأن الحكم المراد تنفيذه مشمول بالعفو العام، ولا يثير العفو العام أي إشكال بالنسبة للشق المدني لعدم شموله به، والمنازعة من المحكوم عليه فيما إذا صدر عفو عام وقامت النيابة بالتنفيذ تكون بطلب إشكال تنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بواسطة النيابة العامة، في حين نصت المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، أو بمضي المدة، أو بصدور حكم بات فيها، أو بالعفو العام، أو بإلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل، أو بأي سبب آخر ينص عليه القانون ... ولا يمنع ذلك من مصادرة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة ... وإذا توفى المتهم أثناء التحقيق تصدر النيابة العامة قرارًا بالمصادرة.

2. العفو الخاص: لا يصدر العفو الخاص إلا في حكم مبرم المادة (51/2) قانون العقوبات الأردني والعفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة، أو إبدالها، أو بتخفيضها كليًا أو جزئيًا المادة (51/3) قانون العقوبات الأردني، فمن صدر لصالحه عفو خاص له أن يعارض تنفيذ العقوبة وأن يدفع بالعفو الخاص بإشكال تنفيذي يرفع بالطريقة التي حددها القانون.

ثالثًا: صفح الفريق المتضرر: إن صفح الفريق المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها، والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى، أو إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة (52) من قانون العقوبات الأردني ما لم تحقق إحدى حالات التكرار، ويشترط أن يكون الصفح قد حصل قبل أن يكتسب الحكم القضائي الدرجة القطعية لأنه لا أثر للصفح إذا اكتسب الحكم القضائي الدرجة القطعية؛ لأن حق الدولة في العقاب قد تأكد وثبت بالحكم القطعي؛ بحيث لا يجوز التنازل عن الحق العام وإن جاز التنازل عن التعويض، كما نصت المادة (17) من قانون الاجراءات الجنائية القطري على أنه: ((... يجوز الصلح في مواد المخالفات، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص أو عضو النيابة العامة عند تحرير المحضر أن يعرض الصلح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في محضره ... ويجوز للمتهم أن يطلب الصلح في الحالة السابقة ... وعلى المتهم الذي يقبل الصلح أن يدفع خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لعرض الصلح عليه أو بقبول النيابة العامة عرضه الصلح مبلغًا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له بذلك من النائب العام ... ولا يسقط حق المتهم في الصلح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة، إذا دفع مبلغًا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ... وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح ويوقف تنفيذ العقوبة الجنائية في حالة الصلح بعد صدور الحكم وتزول جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه...)).

رابعًا: التقادم (مرور الزمن): هو مضي مدة من الوقت يحددها القانون دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة، ويفترض أن تكون هذه المدة قد انقضت في حكم جزائي مبرم[38]، وتنص المادة

(37) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص167.
(38) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص589.

(341/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز، في حين نصت المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: ((... تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة ... ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات التي تقع من موظف عام والمنصوص عليها في المواد (148)، (149)، (150)، (152)، (153)، (154)، (155)، (156)، (157) من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ...))، يتضح أن العقوبة لا تنفذ بحق المحكوم عليه إذا مضت مدة معينة دون أن تنفذ العقوبة، وبالتالي تسقط هذه العقوبة بالتقادم.

وموضوع التقادم من أكثر أسباب السقوط عرضًا على القضاء، ولا خلاف في أن انقضاء مدة التقادم على عقوبة تسقطها، إلا أن الخلاف يثور حول انقطاع المدة (مدة التقادم)؛ حيث تنص المادة (349/3) من قانون الأصول الجزائية الأردني على:

إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها.

أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.

ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أخرى أهم منها، على أنه لا يمكن أن تنطوي مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفها.

في حين نصت المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: ((... تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق، أو الاتهام، أو المحاكمة، أو بالأمر الجنائي، أو بإجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المتهم، أو التي يخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع ... وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة، من جديد، يبدأ من تاريخ آخر إجراء ... وإذا تعدد المتهمون في جريمة، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ...)).

وبالتالي مرد سقوط العقوبة بمضي المدة أن تنفيذ العقوبة بعد هذه المدة لا يحقق العدالة والمصلحة، وقد لقي المتهم جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة المدة ولا مصلحة للمجتمع في التنفيذ، وقد محيت الجريمة وعقوبتها من ذاكرة الناس[39].

ويتبين من الاجتهادات القضائية أن المخاطبات ومذكرات الاحضار التي يقوم بإرسالها المدعي العام ليست من أعمال التحقيق ولا تقطع التقادم، وبما أن مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبة فإن سلطة التنفيذ إذا قامت بتنفيذ تلك العقوبة بحق المحكوم عليه يستطيع تقديم طلب إلى المحكمة المختصة بواسطة النيابة، لأن مرور الزمن يتميز باتصال أحكامه بالنظام العام، فلا يجوز التنازل عنه أو الاتفاق على مخالفة أحكامه[40].

(39) السعيد، كامل (2009). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص289.
(40) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص540.

الفرع الثاني
الحالات التي تتعلق بالحكم ذاته

يرفع إشكال التنفيذ من المحكوم عليه أو من الغير في الحالات التي تتعلق بتنفيذ الحكم دون التعرض لموضوعه وهذه الحالات:

أولًا: الدفع بانعدام الحكم: يكون الحكم منعدمًا إذا صدر دون أن تنعقد الخصومة الجنائية، كأن يفصل القاضي أو تقبل استقالته، وعليه فإن المحكوم عليه يمكن له إذا كان الحكم منعدمًا أن يتقدم بإشكال في تنفيذ الحكم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي هذه الحالة يثور تساؤل فيما إذا تعرضت المحكمة إلى الحكم الذي صدر من قبلها؛ حيث إن ولايتها ترتفع عنه، أم أنها تتعرض لحل إشكال وهو وجود الحكم أم عدمه، وفي هذه الحالة يتعين على محكمة الإشكال أن تفصل في مدى توافر الانعدام القانوني للحكم، ولا محل للاحتجاج في هذه الحالة بأنها قد جاوزت سلطتها بالبحث في مدى صحة الحكم أو بطلانه لأن بحثها يتعلق بمدى وجود الحكم المطلوب تنفيذه لا بمجرد صحته، وهي مسألة أولية يتعين عليها الفصل فيها، وعليه فإن محكمة الموضوع إذا رفع إليها إشكال تنفيذي حول انعدام الحكم تستطيع البت بالطلب وتبين ما إذا كان الحكم منعدمًا أم لا[41].

ثانيًا: تنفيذ حكم غيابي: الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات لا ينفذ بحق المحكوم عليه إذا سلم نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم وإنما تعاد محاكمته، فإذا تم التنفيذ بحق المحكوم عليه بحكم غيابي يستطيع أن يتقدم بإشكال تنفيذي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بواسطة النيابة العامة، وقد نص المشرع القطري في المادة (329) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: ((... يجب تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة أو التدبير إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة (264) من هذا القانون ...)).

ثالثًا: النزاع حول شخصية المحكوم عليه: تنص الفقرة الثالثة من المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((... إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين ...))، فإذا حكم على شخص بحكم وعند التنفيذ تم تنفيذ الحكم على شخص آخر يستطيع هذا الشخص أن يستشكل من تنفيذ الحكم لدى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم حسب الإجراءات التي نصت عليها الفقرة الأولى والثانية من المادة (363) أصول جزائية أردني؛ كأن يقوم ذلك الشخص ببيع السيارة لآخر والتنازل عنها ولدى البحث والتحري عن رقم السيارة تبين أنها تعود للمالك الجديد، فتقام عليه دعوى الحق العام، ولعدم العثور عليه يصدر الحكم بحقه غيابيًا، وعند التنفيذ يتم إحضار المالك الجديد من أجل التنفيذ عليه عندها يستطيع أن يستشكل من التنفيذ بأن يثبت أن السيارة لم تكن بحوزته وقت الحادث، وقد نصت المادة (337) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على هذه الحالة حيث نصت على أنه: ((... يعتبر اشكالًا في التنفيذ النزاع في شخصية المحكوم عليه ويفصل فيه بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد السابقة ...)).

رابعًا: تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل: تنص المادة (17/3) من قانون العقوبات الأردني على أنه: ((... في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملًا يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة

(41) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص435.

المؤبدة...))، ويحكم على المرأة بهذه العقوبة إذا كانت القضية لا زالت قيد النظر، أما إذا حكم على امرأة بالإعدام وتبين بعد الحكم أنها حاملًا فلا تنفذ فيها عقوبة الإعدام إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وعليه فإن المرأة الحامل تستطيع أن تستشكل من تنفيذ حكم الإعدام إلى المحكمة المختصة التي تنظر في أمر حملها بالطرق المقررة قانونًا وتوقف التنفيذ لحين وضع الحمل ويتم تنفيذ العقوبة.

هذه الأحوال إذا عرضت للمحكوم عليه أثناء التنفيذ يستطيع أن يتقدم بإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم عن طريق النيابة العامة، وأنه وإن كانت هذه الأحوال هي الأكثر شيوعًا فإنه من الممكن أن تعرض على القضاء حالات أخرى يستطيع المحكوم عليه أن يستشكل منها أثناء التنفيذ مثل تنفيذ حكم الإعدام قبل تصديق جلالة الملك عليه وإن كان ذلك نادرًا، في حين عالج المشرع القطري هذه الحالة في المادة (345) من قانون الاجراءات الجنائية القطري؛ حيث نصت على أنه: ((... يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع مولودها، فإذا وضعته حيًّا وكان الحكم بإعدامها قصاصًا أو حدًّا يؤجل تنفيذ الحكم لمدة سنتين بعد وضعها، أما إذا كان الحكم بإعدامها تعزيرًا، فيجوز أن يستبدل بعقوبة الإعدام الحبس المؤبد...))، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع القطري قد عالج إشكالية التنفيذ المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام بأن لا تكون بصفة مستعجلة؛ حيث نصت المادة (325) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: ((... لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام تنفيذًا معجلًا...))، ويمكن إرجاء ذلك لما تشكله هذه العقوبة من خطر على حياة الجاني فيما إذا تبين أنه بريء أو ظهور أدلة تخفف العقوبة عنه، وبالتالي فأن المشرع القطري عالج تنفيذ عقوبة الإعدام بعدم التنفيذ المستعجل.

المبحث الثالث
آثار رفع دعوى الإشكال والحكم فيه

تتميز دعوى الإشكال في التنفيذ أنها منازعة في تنفيذ حكم قضائي مبرم أصبح قابلًا للتنفيذ من قبل السلطة المختصة وهي النيابة العامة، وأن هذا الحكم قد حاز حجية الأمر المقضي به بحيث لا تجوز مراجعة موضوعه أو إعادة النظر به وأصبح عنوانًا للحقيقة، عندها يأتي دور التنفيذ لذلك الحكم، وتبدأ مرحلة تختلف عن مرحلة المحاكمة، وأثناء هذا التنفيذ تثور منازعات هي إشكالات التنفيذ وتؤثر على تنفيذ الحكم سلبًا أو إيجابًا، وسوف نتكلم في هذا المبحث عن آثار رفع دعوى الإشكال في مطلب أول، ونتكلم عن الحكم في دعوى الإشكال في مطلبٍ ثانٍ، والطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في مطلب ثالث.

المطلب الاول
آثار رفع دعوى الإشكال

يتطلب القانون لرفع دعوى الإشكال إجراءات، والطلب الذي يقدم كإشكال في التنفيذ إذا لم تُراعَ فيه هذه الإجراءات يكون واجب الرفض، أما إذا تم رفع الإشكال بالطريقة التي رسمها القانون فيكون مقبولًا ومنتجًا لآثاره، ولبيان هذه الآثار نتكلم في (الفرع الأول) عما يترتب على رفع دعوى الإشكال، ومن ثم نتكلم في (الفرع الثاني) عن عدم المساس في الحكم المستشكل منه:

الفرع الأول
ما يترتب على رفع دعوى الإشكال

ما لم يرفع الإشكال من المشتكي في التنفيذ ويقدم بالطريقة التي رسمها القانون فإنه لا تكون هنالك دعوى إشكال في التنفيذ وبمجرد رفع هذه الدعوى تبدأ المنازعة بين أطراف التنفيذ، ويكون على النيابة العامة – وهي طرف في النزاع – أن تقدم هذا النزاع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل منه، والنيابة، والحالة هذه هي خصم في الدعوى فلا يجوز لها أن تفصل في الإشكال المرفوع اليها، وإنما عليها أن ترفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وليس للنيابة العامة أن تفصل في الإشكالات التي ترفع عند التنفيذ سواءً من المحكوم عليه أو من شخص آخر غير المحكوم عليه، لأن النيابة حين تأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة بناءً على طلبها تعتبر كالخصم الذي يباشر تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته فلا يمكن أن يكون لها من الحقوق أكثر مما لهذا الخصم، وبذلك فإنه يترتب على رفع دعوى الإشكال أن تنشأ خصومة بين النيابة العامة والمحكوم عليه ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل في هذا النزاع(42).

كما رتب القانون على رفع دعوى الإشكال أن النيابة العامة وعند الاقتضاء أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المستشكل منه مؤقتًا وبذلك فإن القانون بقوله عند الاقتضاء يكون قد أعطى النيابة العامة سلطة تقديرية في وقف تنفيذ الحكم مؤقتًا حيث إنها تتحقق من الطلب ومدى خطورة تنفيذه قبل عرضه على المحكمة المختصة بنظره، وهذا ما عبر عنه المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة رقم (334) على أنه: ((... وللنيابة العامة عند الاقتضاء أن توقف التنفيذ لحين الفصل في الإشكال...)).

(42) الطراونة، رامي عبد القادر (2008). الإشكال التنفيذي في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردنية، عمان، الأردن، ص12.

وإذا أمرت النيابة العامة بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا، وذلك قبل تقديمها النزاع إلى المحكمة، فإن هذا الوقف يسرى حتى تفصل المحكمة في الإشكال[43]، بينما يرى آخر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بوقف التنفيذ مؤقتًا ينقضي أثره بمجرد اتصال المحكمة بالإشكال[44]، ونشير في هذا الصدد أيضًا للمادة السابقة من قانون الإجراءات القطري بأنه لا يترتب على دعوى الإشكال وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك منح المشرع القطري المحكمة السلطة التقديرية لوقف تنفيذ العقوبة[45].

ونرى أن النيابة العامة عند ممارستها لسلطتها التقديرية التي تستمدها من القانون بوقف التنفيذ يبقى هذا الوقف ساريًا لحين عرض النزاع على المحكمة المختصة، وعند عرض النزاع على المحكمة ينتهي أثر هذا الوقف حيث إن الدعوى بعرضها على المحكمة تبدأ مرحلة المحاكمة وينتقل حق النظر في وقف التنفيذ أو الاستمرارية فيه للمحكمة التي تنظر في إشكال التنفيذ.

كما يرتب القانون على رفع دعوى الإشكال أن للمحكمة التي تنظر دعوى الإشكال في التنفيذ أن توقف التنفيذ مؤقتًا لحين الفصل في دعوى الإشكال، وهذا يتأتى للمحكمة بما تجريه من التحقيقات والأدلة المقدمة إليها وبعد سماع النيابة العامة وذو الشأن.

الفرع الثاني

عدم المساس بالحكم المستشكل منه

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، والطرق المقررة في القانون وردت على سبيل الحصر وهي: (الاعتراض، والاستئناف، والتمييز، وإعادة المحاكمة) في التشريع الأردني، ووردت في قانون الإجراءات الجنائية القطري: (المعارضة، الاستئناف، التمييز، إعادة النظر)، فلا يجوز إعادة النظر في النزاع إلا بها، ويكون الطعن في الحكم ضمن مدد حددها القانون، فإذا انتهت هذه المدد أصبح الحكم باتًّا ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن سواءً العادية أو غير العادية، وعلى ذلك فإن الحكم الذي استنفد هذه الطرق يحوز حجية بحيث لا يجوز إعادة النظر في موضوعه، وإشكالات التنفيذ ليست طريقًا من طرق الطعن في الأحكام المقررة في القانون كما تم ذكره سابقًا، فهي نزاعات في تنفيذ الحكم وليس في الحكم نفسه، ومن ذلك نرى أنه في حالة رفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لا يجوز لها أن تبحث في موضوع الحكم أو في أسباب فصل فيها الحكم، كما أن المحكوم عليه لا يجوز له أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على الحكم سواءً فصل فيها الحكم أم لم يفصل، لأن الأسباب السابقة على صدور الحكم المفروض أن الحكم قد قطع فيها وتحول حجيته دون إعادة طرحها على القضاء[46]. وعليه فإن هذا الإشكال لا يقبل على أسباب سابقة على الفصل في الحكم المشتكى منه لأنه كان من الممكن للمشتكي أن يدفع بهذه الدفوع أمام محكمة الموضوع أثناء نظرها للدعوى أو الطعن بناءً على هذه الأسباب بطرق الطعن المقررة قانونًا، وحيث إن الإشكال في التنفيذ ليس طريقًا من الطرق التي عددها القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز المساس بموضوع الحكم ولا يجوز للمحكمة النظر فيه بعد أن أصبح باتًّا.

(43) الطيب، أحمد، مرجع سابق، ص224.
(44) السعيد، مرجع سابق، ص209.
(45) المادة (334) من قانون الإجراءات الجنائية القطرية لسنة 1994.
(46) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص545.

المطلب الثاني
الحكم في الإشكال

الإشكال في التنفيذ هو نزاع في تنفيذ حكم جزائي، وإذا رفع هذا النزاع بالطريقة التي رسمها القانون إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل منه، فلا بد أن يصدر حكم عن هذه المحكمة في هذا النزاع، وعلى ذلك سوف نتكلم عن مضمون هذا الحكم (الفرع الأول)، ومن ثم الآثار المترتبة على صدور الحكم في الإشكال (الفرع الثاني):

الفرع الأول
مضمون الحكم في الإشكال

لم يشترط المشرع شكلًا معينًا للحكم الصادر في إشكال التنفيذ، وإنما أشارت المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الأردني في الفقرة الثانية إلى أن: ((... المحكمة تفصل في النزاع بعد سماع النيابة العامة وذو الشأن، ولها أن تجري من التحقيقات ما ترى لزومها...))، كما نصت المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: ((...يفصل في الإشكال بعد سماع أقوال النيابة العامة والمستشكل وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في الإشكال بقبوله ووقف التنفيذ أو برفضه والاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها برفض الإشكال غير قابل للطعن ...))، وبالتالي دعوى الإشكال هي دعوى جنائية تكميلية، فتتبع في شأنها ما يتبع في إصدار الحكم من مداولة ونطق بالحكم وتحريره وبياناته والتوقيع عليه[47].

لذا تعد دعوى الإشكال دعوى جنائية تكميلية، وإن لم تتضمن النصوص المنظمة لموضوع الإشكال شيئًا فيما يتعلق بشروط صحة الحكم في الإشكال، ومن ثم فإنه ينطبق على الحكم في الإشكال في هذا الصدد القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بشروط صحة الحكم الجنائي[48].

من ذلك يتضح أن الحكم في دعوى الإشكال ينطبق عليه ما ينطبق على الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية، فيجب أن يشتمل الحكم على الأسباب والعلل الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبقة عليه.

الفرع الثاني
الآثار المترتبة على الحكم في الإشكال

إذا فصلت المحكمة المختصة بنظر دعوى الإشكال في ذلك الإشكال وأصدرت حكمها، فإن هذا الحكم يكون ملزمًا لأطراف الدعوى، فإذا قضت المحكمة برد دعوى الإشكال وتنفيذ الحكم المستشكل منه فهذا الحكم ملزمًا للمحكوم عليه بالامتثال للتنفيذ كما هو ملزم للنيابة العامة بمتابعة التنفيذ.

وإذا أصدرت المحكمة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل منه فإن على النيابة العامة أن تلتزم بوقف التنفيذ في الحكم المستشكل منه، وبالتالي فإن الحكم الصادر في الإشكال يكون حجة على الكافة فيما فصل فيه من أسباب، ذلك أن القرار الصادر في النزاع يكون نهائيًّا حسب نص المادة (363/4)

(47) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص107 .
(48) الطيب، أحمد، مرجع سابق، ص402.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونص المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي نصت على أنه: ((... يفصل في الإشكال بعد سماع أقوال النيابة العامة والمستشكل وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في الإشكال بقبوله ووقف التنفيذ أو برفضه والاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها برفض الإشكال غير قابل للطعن...))، مع تحفظنا على هذين النصين، فلا يجوز إعادة النظر في النزاع لنفس الأسباب التي فصل فيها الحكم الصادر في الإشكال، وإنما يجوز للمحكوم عليه أن يستشكل من تنفيذ الحكم لأسباب جديدة غير الأسباب التي فصل فيها الإشكال الأول.

المطلب الثالث
الطعن في الحكم الصادر في الإشكال

تنص المادة (363/4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((... يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار إليه نهائيًّا...))، ويدل ظاهر النص على أن الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ يكون نهائيًّا غير قابل للطعن، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) المعمول به حاليًّا وما طرأ عليه من تعديلات، نرى أن المشرع الأردني قد أورد كلمة النهائي في نصوص أخرى مثل المادة (182) أصول جزائية أردني: ((... يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للاستئناف أم لا ...))، من هذا النص يتبين أن الحكم النهائي يجب أن يتضمن فيما إذا كان قابلًا للاستئناف أم لا بمعنى أنه قابل للطعن، كما وردت كلمة حكم نهائي في نص المادة (331) أصول جزائية: ((... ما لم يكن هنالك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الاسقاط أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك ...))، ومن هذا النص أيضًا يتبين لنا أن الحكم النهائي يكون قابلًا للطعن بالطرق المقررة في القانون.

إلا أن محكمة التمييز قد قررت في حكم لها استنادًا لأحكام المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ، ويعتبر قرارها نهائيًّا لا يقبل الاستئناف[49]، وبذلك فقد جاء قرار محكمة التمييز مؤكدًا أن القرار الصادر في الإشكال يكون نهائيًّا غير قابل للاستئناف، واجتهاد محكمة التمييز هذا قد قطع أي كلام حول الطعن في الحكم الصادر في الإشكال وأن النص جاء واضحًا بعدم الطعن.

إلا أن الفقه والقضاء في مصر قد سار على طريق مخالف لذلك؛ حيث يرى الفقهاء الذين شرحوا قانون الإجراءات الجنائية هنالك بأن الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ يكون قابلًا للطعن بالطرق المقررة قانونًا، إذا كان الحكم المستشكل منه قابلًا للطعن[50].

إلا أن المشرع الأردني، حسب نوع المحكمة التي أصدرت الحكم، بوضعه هذا النص في المادة (383/4) أصول جزائية أردني بأن القرار الصادر في النزاع نهائيًّا قد خالف القانون الذي نقل عنه نظام الإشكال في التنفيذ، وحيث إن القاعدة الفقهية تقول: أنه لا اجتهاد في مورد النص، فإننا نقترح على

(49) تمييز جزاء رقم 38/87 مجلة نقابة المحامين العدد التاسع، 1989، السنة 37، ص1824.
(50) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص950. وعبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص836 وما بعدها.

المشرع إعادة النظر في هذا النص حتى يتسنى لأطراف النزاع عرضه على محكمة أعلى ضمانة لهم من التعسف أو الخطأ عند تطبيق القانون، وهذا يتفق مع ما شرعت من أجله طرق الطعن في الأحكام، لأن طرق الطعن تؤدي دورًا إصلاحيًا للحكم بقصد الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه[51].

ومن استعراض هذه الآراء نجد أنه من الضروري أن يكون الحكم الجزائي قابلًا للطعن، وكذلك الأحكام الصادرة في الإشكالات في التنفيذ في الحكام الجزائية لا سيما وأن هذه الأحكام تتعرض لمسائل خطيرة مثل تقادم العقوبة والنزاع حول شخصية المحكوم عليه، فلا بد من إتاحة الفرصة لأطراف النزاع للطعن في هذه الأحكام لضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

وقد عالج المشرع القطري هذه الحالة في المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، التي جاء نصها على النحو التالي: ((... يفصل في الإشكال بعد سماع أقوال النيابة العامة والمستشكل وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في الإشكال بقبوله ووقف التنفيذ أو برفضه والاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها برفض الإشكال غير قابل للطعن...)).

(51) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص853.

الخاتمة

إن أهمية موضوع إشكالات التنفيذ وخطورته تأتي من مساسه المباشر ككل في حكم جزائي بحرية الأفراد وحقوقهم، والذي يجب أن يكون فوق كل اعتبار، وتكمن الخطورة في هذا الموضوع أن الحكم في موضوع الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية يكون بعد صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى؛ حيث نكون أمام مصلحتين متناقضتين هما: المصلحة الأولى: هي حجية الحكم الجزائي النهائي والذي أصبح عنوانًا للحقيقة، والمصلحة الثانية: هي مصلحة الشخص المنفذ عليه، لأن الإشكال في التنفيذ لا يعيد بحث موضوع الدعوى من جديد، بل يقتصر البحث في صحة إجراءات التنفيذ ذاته، وأن تكون أسباب الإشكال قد وردت بعد صدور الحكم النهائي.

وقد تناولنا في هذا البحث إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية في القانون الأردني والقانون القطري، ومهدنا له بنبذة عن التنفيذ من حيث ماهيته، وطبيعة هذه المرحلة، والأحكام القابلة للتنفيذ، والسلطة المختصة بالتنفيذ، وخلصنا من ذلك أن مرحلة التنفيذ هي المرحلة التي تلي صدور حكم أصبح باتًا قابلًا للتنفيذ، وأن الإشكال في التنفيذ هو قيد على حرية السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

كما أوضحنا الإشكال في التنفيذ، وبينا أساسه القانوني، وخلصنا من ذلك إلى أن الإشكال في التنفيذ يمكن أن يجد له سندًا في مبدأ الشرعية والعدالة والحريات العامة، وعرضنا أنواع الإشكال، وتوصلنا إلى أن هنالك نوعًا واحدًا أخذ به المشرع الأردني والمشرع القطري هو الإشكال الموضوعي، وبعد ذلك بينا شروط الإشكال في التنفيذ، وكذلك الإجراءات في رفع دعوى الإشكال، والمحكمة المختصة بنظره، وعرضنا بعض الحالات التي يمكن للمحكوم عليه أن يستشكل منها، وأخيرًا تكلمنا عن آثار رفع دعوى الإشكال، والحكم الصادر فيه والطعن في ذلك الحكم، وتوصلنا فيه إلى أنه ليس من الحكمة أن يكون الحكم الصادر في الإشكال نهائيًّا.

التوصيات:

1. إن هذا الموضوع لم يحظَ بالاهتمام الكافي من الباحثين والمهتمين في مجال دراسة القانون، ونتمنى أن ينال الاهتمام منهم.
2. حبذا لو أن كلًا من المشرع الأردني والقطري يعيدان النظر في المواد التي تتضمن أن الحكم الصادر في الإشكال يكون نهائيًا؛ إذ إن من حسن سير العدالة عرض موضوع الإشكال على محكمة أعلى، وأن يكون الطعن في الإشكال جائزًا.
3. إيجاد منظومة تشريعية متكاملة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات الجنائية القطري خاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية على غرار قانون التنفيذ في المواضيع المدنية.
4. ضرورة إنشاء نيابة متخصصة في تنفيذ الأحكام الجزائية مع وضع الضمانات القانونية التي تكفل شرعية التنفيذ العقابي، وما يتخلله من إجراءات وأساليب العقاب، وذلك نظرًا لاختلاف القواعد والإجراءات التي تحكم التنفيذ عن القواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق والمحاكمة.

المراجع

أولًا: الكتب

- حسني، محمود نجيب (1988). شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- سرور، أحمد فتحي (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة.
- السعيد، كامل (2001). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، ط1، عمان، الأردن.
- السعيد، كامل (2009). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- سلامة، مأمون (1980). قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الشواربي، عبد الحميد (1993). التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
- الطيب، أحمد (1986). إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، المكتبة القانونية، ط2، مصر.
- عابدين، محمد أحمد (1994). التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- عبد المنعم، سليمان (2008). أصول الإجراءات الجنائية، ط1، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- عبيد، رؤوف (1989). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الجيل للطباعة، مصر.
- علي، مصطفى يوسف محمد (2008). إشكالات التنفيذ الجنائية، «دراسة مقارنة وفقًا لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء»، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- فودة، عبد الحكم (2005). إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- كبيش، محمود (2007). الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مصطفى، محمود (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر.

- مهدي، عبد الرؤوف (2006). شرح القواعد العامة للأجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- نمور، محمد سعيد (2004). شرح قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.
- وزير، عبد العظيم مرسي (1978). دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ثانيًا: الرسائل والبحوث

- بني إسماعيل، موفق وحسين نهار (2005). إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.
- حيدر، نصرت (2004). إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة (المحامون) نقابة المحامين، دمشق، العدد السادس.
- الطراونة، رامي عبد القادر (2008). الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، عمان، الأردن.

ثالثاً: القوانين

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007.
- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004.
- قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.